

باب الوضوء

سُمِّيَ وُضُوءًا؛ لتنظيفه المتوضِّئ وتحصينه.

النية شَرْطٌ لطهارة الحدث (هـ)، لأنَّ الإخلاص من (١) عمل القلب*
 - وهو النية - مأمور به، ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (٢). أي: لا عمل
 جائز ولا فاضل، ولأنَّ النصَّ دلَّ على الثواب في كلِّ وُضُوءٍ، ولا ثواب في
 غير منوي (ع)، ولأنَّ النية للتمييز*، ولأنه عبادة (٣) من شَرْطها النية؛ لأنَّ
 ما لم يُعَلِّمْ إلا من الشارع، فهو عبادة، كصلاة وغيرها، وهذا معنى قول
 الفخر إسماعيل، وأبي البقاء وغيرهما: العبادة/ ما أمر به شرعاً من غير
 ٩/١ اطراد عُرْفِي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان،
 ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة؛ لصدوره من الكافر،
 وليس من أهلها، سلَّمنا، لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدُرُ إلا من كافر، وأما
 النية فللقطع التسلسل، وفي «الخلاف»: لأنَّ ما كان طاعةً لله فعبادة، قيل له:
 ففضاءُ الدين وردَّ الوديعَةَ عبادةً؟

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لأنَّ الإخلاص عملٌ بالقلب).

الإخلاص: قَضْدٌ خاصٌّ، والنية أعمُّ منه.

* قوله: (ولأنَّ النية للتمييز).

وذلك أن صفة الوضوء قد تكون لرفع الحدث، وقد تكون لغيره، كالتنظيف والتبرُّد والتجديد،
 فاحتاج إلى النية؛ لتمييز رفع الحدث من غيره، كالصلاة.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٣) ليست في (ط).

فقال: كذا نقول، فقيل له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة*، وكذا ذكر غيره، وذكر^(١) بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافاً للحنفية، ونية الصلاة تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ*، واستقبال القبلة؛ لوجودهما فيها حقيقة؛ ولهذا يَحْنُثُ بالاستدامة. ويأتي غَسْلُ كَافِرَةٍ فِي الْحَيْضِ^(٢).

* قوله: (فقال: إذا لم يَجُزْ أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية، كذلك لا يجوز ذلك في العبادة).

أي: إذا امتنع أن يُقَالَ: الطاعةُ والمأمورُ به هو الذي من شرطه النية، كذلك يمتنع أن يقال: العبادة هي التي من شرطها النية.

* قوله: (ونِيَّةُ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتِ السُّتْرَةَ) إلى آخره.

هذا جوابٌ عن سؤال، وتقديره أن يُقَالَ: السُّتْرَةُ واستقبالُ القبلةِ شَرْطٌ من شروط الصلاة، فلمْ اعتُبرَتِ النِيَّةُ للوضوءِ دونهما مع أنه شرطٌ، كالسترة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ تَضَمَّنَتْ نِيَّةَ الصَّلَاةِ، وكذلك استقبالُ القبلة، فلمْ يحتاجا إلى نِيَّةٍ مُفْرَدَةٍ. فإن قيل: فلمْ لَمْ نَحْكَمْ على الوضوءِ بهذا الحكم، وهو أن يقال: نِيَّةُ الصَّلَاةِ تَضَمَّنَتِ الوضوءَ، كما قيل في السُّتْرَةَ واستقبالِ القبلة؟ فأجاب: بأنَّ السُّتْرَةَ واستقبالُ القبلةِ موجودان في الصلاة حقيقة؛ لأنَّ استدامةَ السترة والاستقبالِ سترةً واستقبالاً حقيقة، والدليلُ على ذلك: أنه لو حَلَفَ لا يَسْتَرُّ فاستدَامَ السُّتْرَةَ التي عليه، أو حلف أنه لا يَسْتَقْبِلُ، وهو مُسْتَقْبِلٌ فاستدَامَ حَنْثٌ، وليس الوضوءُ كذلك؛ لأنَّ استدامةَ الوضوءِ ليست وضوءاً؛ لأنَّ الوضوءَ عبارةٌ عن الهيئةِ المعروفةِ، فإذا تَوَضَّأَ ثم دام على ذلك، لا يقال: إنَّ دوامه على الوضوءِ يكون وضوءاً، دليلاً: أنه لو حلف لا يتوضأً وكان متوضئاً ودام على ذلك لا يَحْنُثُ؛ لعدم وجود الهيئةِ المعروفةِ، وإنما الدائمُ من الوضوءِ حُكْمُهُ، وهو ارتفاعُ الحَدَثِ لا حقيقةَ الوضوءِ؛ لأنَّ حَقِيقَتَهُ هي غَسْلُ الوَجهِ واليدينِ ومَسْحُ الرَّأسِ وغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ، وتلك الصفةُ ليست دائمة، وإنما الدائمُ حُكْمُهَا، وهو ارتفاعُ الحَدَثِ.

(١) في (ب): «ذكره».

(٢) ص ٣٥٧.

والنية: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أو استباحة ما تجبُّ له الطهارة، وقيل: إن الفروع نوى مع الحدث النجاسة - ويحتمل: أو التنظيف أو التبرُّد - لم يُجزئه.

ويُنوي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمَ الاستِباحَةِ*، وقيل: أو رَفَعَهُ، وقيل: هما. ومحلُّها القلب (و)، وَيُسَنُّ نُطْقُهُ بِهَا سِرًّا، وقيل: لا (وم). قال أبو داود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا^(١)، واختاره شيخنا، وأنه منصوصٌ أحمد، قال: واتفق الأئمةُ أنَّه لا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، ولا تَكْرِيهُهَا، بل من اعتاده ينبغي تأديبه، وكذا بقيَّةُ العبادات، وقال: الجاهرُ بها مُسْتَحَقٌّ للتعزير بعد تعريفه، لا سِيِّمًا إِذَا آذَى بِهِ أَوْ كَرَّرَهُ، وقال: الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ أئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وِفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَهُ دِينًا، خَرَجَ عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ نَهْيُهُ، وَيُعْزَلُ عَنِ الْإِمَامَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهُ. فَإِنَّ^(٢) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِعِزْلِ إِمَامٍ لِأَجْلِ بَصَاقِهِ فِي الْقِبْلَةِ. فَإِنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي.

التصحیح

* قوله: (ويُنوي مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمَ الاستِباحَةِ) إلى آخره.

الحاشية

قال ابن عبيدان في «شرح المقنع»: ولا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم، وكفيها نية استباحة الصلاة عندنا، وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي، ولهم وجهٌ بوجوب الجمع بينهما بنية رفع الحدث السابق ونية الاستباحة للأحق، والأول أولى، قاله في «شرح الهداية»؛ لأن نية الاستباحة إذا تناولت للأحق، مع توهمه، فالسابق مع تحققه أولى / فأما تعيين النية للفرض فلا يُعتبر على ظاهر كلام أصحابنا؛ لأن هذه الطهارة ترفع الحدث الذي أوجبها وهو السابق، وأما للأحق فقاطع، لكن عُفي عنه للضرورة، بخلاف التيمم، فإنه وجب عن حدث سابق، وهو لا يرفع؛ فلذلك احتج إلى نية الفرض، كما سبق في موضعه، ذكر ذلك في المستحاضة في باب الحيض.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٣٠ .

(٢) في (ط): «قال» .

(٣) برقم (٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد .

ولا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ، بخلاف قَصْدِهِ، والأصحُّ: ولا يَبْطُلُهَا بعد فراغه،
أو (١) شَكُّهُ فِيهَا بَعْدَهُ (٢) كَوَسْوَأَسِ .

وإن نوى صلاةً معينةً لا غيرها، ارتفع مطلقاً، وذكر أبو المعالي
وجهين*، كَمُتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وقتين*، وإن نوى طهارةً مطلقةً أو

* قوله: (وذكر أبو المعالي وجهين):

أحدهما: ارتفع مُطلقاً، كما ذكره.

والوجه الثاني: يَحْتَمَلُ، أراد لم يرتفع مُطلقاً، فتعق الطهارة باطلّة أصلاً، ويحتملُ أنَّ الوجه الثاني
أراد به: أنَّ الطهارة تحصلُ بالنسبة إلى التي نواها فقط، وهذان الاحتمالان وجهان (٣) للشافعية،
ولهم وجه ثالث: أنه يرتفع مطلقاً، ذكر الأوجه الثلاثة ابنُ القاضي أبي يعلى في «فروعه».

* قوله: (كَمُتِّمِمْ نوى إقامة فَرَضَيْنِ في وقتين)

قال القاضي علاء الدين في «قواعده» في قاعدة: (٤) إذا بَطَلَ الخُصُوصُ هل يبطلُ العموم؟: فلو
نوى بتيممه إقامة فَرَضَيْنِ، قال أبو المعالي ابنُ المنجّأ: ففي صحّة تيممه وجهان:
أحدهما: لا يصحُّ أصلاً (٥)، ولا يصلحُ لفريضة واحدة.

والثاني: يصلحُ لفريضة واحدة. وهذا يقرب من الخلاف في المتوضئ إذا نوى بوضوئه إقامة
صلاة واحدة دون غيرها، ففي صحّة الوضوء وجهان.

فائدة: قال في «الاختيارات» في صلاة الجماعة: قال أبو العباس: سُئِلْتُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ شَاكِّاً
في وجوبه على طريق الاحتياط، هل يَأْتُمُّ بِهِ الْمُفْتَرَضُ؟ قال: قياسُ المذهب أنه يصحُّ؛ لأن
الشاكَّ يؤدّيها بنيةً الوجوب إذا احتاط، ويُجزئه عن الواجب، حتى لو تبيّن له فيما بعدُ الوجوبُ،
أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نقلُ بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن شكَّ في انتقاض
وضوئه بتوضئاً، وكذلك سائر صور الشكِّ في وجوب طهارة، أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو

(١) في (ط): «و» .

(٢) في (ط): «بعد» .

(٣) ليست في (ق) .

(٤-٤) في النسخ الخطية: «إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص»، والتصويب من: «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٢٧٣ .

(٥) ليست في (د) .

وضوءاً مُطلقاً، ففي رَفَعَهُ وجهان^(١) وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحده* أو الفروع لمورره، لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية*.

مسألة - ١: قوله: (وإن نوى طهارة مطلقاً أو وضوءاً مُطلقاً، ففي رفعه وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما في «الشرح»^(١)، و«شرح ابن عُبيدان»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرتفع، وهو الصحيح، جزم به في «المستوعب»، و«الكافي»^(٢) وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به في «النظم». وقدمه في «التلخيص»، و«الرايعتين»، ورجَّحه ابن عقيل في «الفصول» وقال أيضاً: إن قال: هذا الغُسلُ لطهارتي، انصرف إلى ما عليه من الحدِّث، وكذا يُخرَجُ وجهان في رَفَعِ الحدِّث. وقال أبو المعالي في «النهاية»: لا خلاف أن الجُنْبَ إذا نوى الغُسلِ وَحده، لم يُجزئه؛ لأنه تارة يكون عبادةً، وتارة يكون غير عبادة، فلا يرتفع حُكْمُ الجنابة. انتهى.

الوجه الثاني: يرتفع، جزم به في «الوجيز» وغيره، وصحَّحه في «المغني»^(٣)، و«مجمع البحرين». قلت: وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءاً مُطلقاً، دون ما إذا نوى طهارة مطلقاً، ولم أره، والله أعلم.

نُسك، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل، وعكسه ما لو اعتقد الوجوب، ثم تبين له عدمه، فإن هذه تُخرَجُ فيها خلاف؛ لأنها في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

* قوله: (وإن نوى جُنْبَ الغُسلِ وَحده).

أي: لو نوى جُنْبَ يغسله الغُسلَ دون الوضوء، أو نوى الغُسلَ لمورره، لم يرتفع حدُّهُ الأصغر؛ لأن ذلك كلُّه متعلِّق بالجنابة.

* قوله: (وقيل: بلى، وقيل: في الثانية).

أي: يرتفع حدُّهُ الأصغر أيضاً؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، وقيل: يرتفع في الثانية، أي: فيما إذا نوى يغسله المورر؛ لأن المرور مشروع له الوضوء مفرداً.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٣/١.

(٢) ٥٣/١.

(٣) ١٥٩/١.

وإن نوى ما تُسَنُّ الطهارةُ له، كَعَضَب، وَرَفَع شَكُّ، ونوم، وذكر ، وجلسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث، وتدریس علم، وقيل: وكتابه. وفي «النهاية»: وزيارة قبر النبي ﷺ^(١)، وفي «المغني»^(٢): وأكل. فعنه: يرتفع، وعنه: لا^(٣) (وم ش).

مسألة - ٢: قوله: (وإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة - وعدد ذلك - فعنه: يرتفع، وعنه: لا) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«المستوعب»، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن منجأ»، وابن عبيدان، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يرتفع، وهو الصحيح، اختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٤) قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: هذا أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب. قال ابن عقيل والسامري في الوضوء: هذا أصحُّ الوجهين. وصححه الناظم، وقدمه في «المحرر».

تنبيه: حكى المصنّف الخلافَ روايتين، وكذا صاحبُ «المذهب»، و«الكافي»^(٣) و«المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجأ»، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وحكاه وجهين القاضي في «الجامع»، وصاحب «المستوعب»، و«المغني»^(٢) و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعيتين»، وابن تميم، وابن عبيدان، قال في «مجمع البحرين»: في الكلِّ روايتان، وقيل: وجّهان.

(١) سيأتي الكلام عليه في آخر الحج ٦٥/٦ .

(٢) ١٥٨/١ .

(٣) ٥٢/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١ .

وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي الفروع حصول التجديد احتمالاً (٣٢).

مسألة ٣- قوله: (وكذا قيل في التجديد إن سُنَّ، وقيل: لا) يعني: أنه لا يرتفع التصحيح في التجديد وإن ارتفع فيما قبله (وقيل: إن لم يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالاً) انتهى. ذكر المصنّف فيما إذا نوى التجديد، ثم تبين أنه كان مُحدثاً قبله ثلاث طرق: أحدها: أن حُكِمَ حُكْمُ ما إذا نوى ما تُسَنُّ له الطهارة على ما تقدّم، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية»، و«الفصول»، و«المستوعب»، في الغُسل، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المُقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٣)، و«شُرْح ابن مُنْجَا»، وابن عُيَيْدَان، وابن عبد القويّ/ في «مَجْمَع البحرين»، و«الوجيز» وغيرهم، ففيه الخلاف المتقدّم، وقد تقدّم: أن الصحيح من الروایتين: أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة، وقدمه في «الرعاية الصغرى» هنا، و«شُرْح ابن رَزِين».

والرواية الثانية: لا يرتفع، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: على الأقيس والأشهر. وقال في «الصغرى»: هذا أصحّ، وكذا قال أبو المعالي في «النهاية»، وصحّحه الناظم، وأطلق الروایتين في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب» و«الكافي»^(٢)، و«المُقنع»^(٣)، و«التلخيص»، وابن مُنْجَا، وابن عُيَيْدَان في «شرحيهما»، وابن تميم، و«الحاويين» وغيرهم، ومحلّ الخلاف على القول باستحباب التجديد، وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تُسَنُّ له الطهارة، وقد أطلق ابن حمدان في «رعايته» الخلاف فيما تُسَنُّ له الطهارة، وصحّح هنا: أنه لا يرتفع، وقال: إنه الأقيس والأشهر والأصحّ.

الحاشية

(١) ١٥٨/١ .

(٢) ٥٢/١ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١١/١ .

وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب* (٤م)، فإن لم يرتفع، حصل

الطريق الثالث: إذا قلنا: لا يرتفع، ففي حصول التجديد احتمالان، وهما لابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن جدد مُحدثٌ وضوءه ناسياً حدَّته، لم يرتفع حدَّته، وفي حصول التجديد إذْنُ احتمالان. انتهى.

قلت: حصول التجديد مع قيام الحدَث بعيداً جداً لا نعلم له نظيراً، وظاهر ما قدَّمه المصنّف: أنّ التجديد لا يحصل له، والذي يَظْهَرُ: أنّ القول الثالث ليس من الأقوال المُطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب «المستوعب» طريقةً أخرى، وهو أنّه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ على الصحيح. وفي التجديد روايتان مطلقتان، فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدَّته؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يُشترط له الوضوء لكن يُستحبُّ، كقراءة القرآن ونحوه، لم يرتفع حدَّته في أصحّ الوجهين، وفي الآخر يرتفع. انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غُسل الجمعة هل يُجزئُ عن غُسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل^(١).

مسألة - ٤: قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب). انتهى. واعلم: أنّ الحُكْمَ هنا كالحُكْمِ فيما إذا نوى ما تُسنُّ له الطهارةُ الصغرى خلافاً ومذهباً، صرح به أكثرُ الأصحاب، وظاهرُ كلام صاحب «المستوعب» مخالفتٌ لهذا، كما تقدَّم لفظه قريباً،^(٢) وعند المجد في «شرحه»: أنه لا يرتفع بالغُسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في «مجمع البحرين»، واختاره أبو حفص، وسوى بينهما في «المحرر» كأكثر الأصحاب^(٣).

* قوله: (وكذا نيَّتهُ غُسلًا مسنوناً وعليه واجب).

قال المجد في «شرح الهداية»: إن قلنا: يرتفع، وقد نصَّ عليه أحمد في غُسل الجُنُب للجمعة في رواية الأثرم، فلأنها طهارةٌ شرعية^(٣)، فرُفِعَت الحدَث، كما لو تطهَّرَ لصلاة نفل أو مسَّ مُصْحَف. وإن قلنا: لا يرتفع، وهو الصحيح، واختاره أبو حفص العُكْبَرِيُّ؛ لأنه لم يتوَرَّفَع الحدَث ولا ما يُشْرَعُ له رَفْعُهُ، فأشبهه ما لو نوى به زيارة الصديق، وعكسه ما لو توضَّأ للنوم أو

(١) ص ٢٦٥.

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

المسنون، وقيل: لا، وكذا واجبٌ عن مسنون^(٥٢)، وقيل: يجزئه؛ لأنه الفروع
أعلى، وإن نواهما حصلاً. نصَّ عليه، وقيل: يحتمل وجهين.

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوِّعة*، قيل: معاً، وقيل:
أو متفرقة*^(٦٢)، فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره، ارتفع غيره

مسألة-٥: قوله: (وكذا واجبٌ عن مسنون) يعني: هل يحصلُ بغسله الواجبُ غُسلُهُ التصحيح
المسنون؟ الحكم كما تقدّم خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب، وقد علّمت الصحيح من
ذلك فيما تقدّم، وقيل: يُجزئه هنا، وإن قلنا: لا يُجزئه هناك؛ لأنه أعلى، والله أعلم.
مسألة-٦: قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوِّعة، قيل: معاً،
وقيل: أو متفرقة). انتهى.

قلت: ظاهرُ كلامه في «المقنع»^(١)، و«التلخيص»، و«شرح المجدد»، وابن عُبيدان
وابن مُنْجَا، و«الفائق»، و«الحاويين»، وغيرهم يشملُ المتفرقة والمجمعة، قال ابن
تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغُسل أو الوضوء فتطهر لهما، صحَّ. انتهى.
قلت: وعلى هذا أكثرُ الأصحاب.

والقول الثاني: يُشترط أن تُوجد معاً. قال في «الرعايتين»: وإن نوى رَفَعَ بعض
أحداثه التي نقضت وضوءه معاً. انتهى.

الحاشية

القراءة أو اللَّبث في المسجد.

* قوله: (وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوِّعة).

أي: تكون الأحداث من أنواع، كمس المرأة، وأكل لحم الجُزور، وخروج البول. فإن لمَس
المرأة نوعاً، وأكل لحم الجُزور نوعٌ غيرُ مس المرأة، وكذلك خروجُ البول فإنه نوعٌ غيرُ نوعي
مَس المرأة وأكل لحم الجُزور. واحتُرِّزَ بذلك عمّا إذا كانت الأحداث من نوع واحد، مثل إن
خرج منه البول في أوقات متعددة، فإنها أحداث ولكنها من نوع واحد، وهو خروجُ البول،
وكذلك إذا مَس المرأة في أوقات، فإنها متعدّدة ولكنها من نوع واحد.

* قوله: (قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة).

القول الثاني: ظاهرُ ما جزم به المجدد في «شرح الهداية» إن لم يكن صريحاً. وكذا ابن عُبيدان في

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٦/١.

الفروع في الأصح (وم ش).

قلت: هذا في الحقيقة هو الصواب؛ لأنَّ وجودَ الثاني لا يُسمَّى - والحالة هذه - حدثاً؛ لأنَّ الحدثَ هو الناقضُ للطهارة وليس هنا طهارة يتنقَّضها، لكن على هذا يضعفُ المذهبُ، وهو كونُ أكثر الأصحاب لم يُقَيِّدوا بذلك، وقد قالوا: يرتفعُ، فكان على هذا التعليل ينبغي أن لا يرتفعَ الحدثُ إلا إذا نوى الأوَّل لا غيرُ، وقد زاد في «الرعاية» على ما تقدم، فقال: إن أمكن اجتماعها، ارتفعت كلها، وقيل: ما نواه وحده، وقيل: وغيره إن سبق أحدها ونواه. انتهى.

التصحیح

«شرحه»، وظاهرُ «المحرَّر» أيضاً. قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: وإذا اجتمع عليه غُسلٌ للقاء الختائين وغُسلُ الإنزال، أو اجتمع على المرأة غُسلُ حيضٍ وغُسلُ جنابة، أو وجدَ منهما أحداثٌ تُوجبُ الوضوء، كالنوم وخروج النجاساتِ والمسِّ، ونوى بطهارته أحدهما، فقال أبو بكر: يرتفع ما نواه دون ما لم ينوهِ. وقال شيخنا: ترتفعُ جميعُ الأحداث.

الحاشية

وجهُ قول أبي بكر: «وإنما لا مَرِيءَ ما نوى»^(١). وكما أنه إذا لم يَدْخُلِ الأصغرُ في الأكبر بدون النية، فالنظيرُ مع النظيرِ أولى، فعلى هذا: متى عاد فتطهَّرَ نائياً رَفَعَ الحَدَثَ الآخرَ، أبيض له ما كان ممنوعاً منه بالطهارتين جميعاً، كما لو توضَّأ الجُنُبُ ثم اغتسل، فلو اغتسلت من الحيض، وهي جُنُبٌ، أبيض وطؤها دون سائر الموانع التي تمنعها الجنابة. ووجهُ اختيارِ القاضي، وهو مذهبُ مالك، والصحيحُ عند الشافعي: أنَّها أحداثٌ توجبُ طهارةً مُتَّحِدَةً في الأصل فكفَّت النية عن أحدها، كما لو تكرَّرَ منه حَدَثٌ واحدٌ من جنس فنوى عن مرَّةٍ منها، وقال بعض الشافعية: لا تصحُّ طهارته؛ لبقاء مَنَعِ الحَدَثِ الآخرِ، حيث لم ينوهِ، وهو يقطعُ الطهارةَ من الحَدَثِ المنويِّ لو صادفها، فلأنَّ يَمَنَعُها ابتداءً أولى. وقال بعضُ الشافعية: إن نوى رفعَ أوَّلِ حَدَثٍ، صحَّت طهارته؛ لأنه الناقضُ، وإن نوى ما بعده، لم تصحَّ؛ لأنه لم ينقُض شيئاً، والصحيحُ عندي ما قاله أبو بكر في اجتماع الجنابة والحيض، وما قاله القاضي في بقيةِ الصُّورِ؛ لأنَّ الحَيضَ يزيدُ على الجنابة في الموانع، ويخصُّ الغُسلُ منه بنقُضِ الشَّعرِ والسُّدرِ، وإن كان ذلك مُسْتَحَبًّا، فلم يتداخل بدون النية، كالجنابة مع الحَدَثِ، وانفاقهما في مقدار الطهارة لا أثر له، بدليل التيمُّم عن الجنابة والحَدَثِ، ولأنَّ رَفَعَ أحدهما يصحُّ مع قيام الثاني؛ لأنَّ المرأةَ الجُنُبَ إذا حاضت، استحَبَّ لها الغُسلُ للجنابة في الحالِ عند الجمهور، وعند بعض العلماء يجب، ولو أجنبت في أثناء غُسلِ الحَيضِ، كان لها إكمالُه مع قيام الجنابة بها، أما بقيةُ الأحداث فلا يُشْرَعُ رَفَعُ بعضها

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣.

الفروع ويجبُ تقديمُها^(١) على المفروض، ويُستحبُّ على المستحب واستصحابُ ذكرها، ويُجزئُ استصحابُ حُكْمها، وهو أن لا ينويَ قَطْعها، ويجوزُ تقديمُها بزمان يسير، كالصلاة.

ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً^(٢)؟ فيه روايتان^(٧٢) وإن ذكر في بعضه، ابتداءً، وقيل: بنى، وعنه: تُسْتَحَبُّ (و). اختاره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى، والشيخُ، وذكره المذهب.

ويُسْنُ غَسْلُ كَفِّهِ ثلاثاً، والمنصوصُ: ولو تيقَّنَ طهارتهما. ويجبُ على الأصحِّ (خ) من نوم ليل ناقض للوضوء، وقيل: زائد على النصف، وقيل:

مسألة - ٧: قوله: (ثم يُسمَّى، وهل هي فرضٌ أم واجبةٌ تسقطُ سهواً؟) فيه التصحيح روايتان). انتهى. وأطلقهما الزركشي:

إحداهما: هي واجبةٌ، تسقطُ سهواً، وهو الصحيح. نصَّ عليه في رواية أبي داود، واختاره القاضي في «التعليق»، وابن عقيل، والشيخُ الموقُّفُ، والشارحُ وغيرهم، وجزمَ به في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المُستوعب»، و«الإفادات»، وغيرهم، وقدمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزِّين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي فرضٌ لا تسقطُ سهواً، اختاره أبو الخطَّاب، وابن عبدوس المتقدم، والمجدُّ، وابنُ عبد القويِّ في «مجموع البحرين»، وابن عبيدان، وغيرهم، وجزمَ به في «المُنوَّر» وغيره، وقدمه في «المحرَّر» وغيره.

الحاشية قبل انقطاع الآخر، وهي مُتَّفَقَةٌ فيما تُوجبه وتمنعه، فإذا نوى بعضُها، فقد نوى إزالة موانعه شرعاً، وموانعُه هي موانعُ الحدِّث الآخر، فترتفعُ ويلغو تقييده، كما في الحدِّث الواحد، إذا نوى رَفَعَه لصلاة مُعيَّنة.

(١) أي: النية.

(٢) نقل الموقِّف في «الكافي» ٢٤/١ عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه، أي الإمام أحمد، أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، يعني حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله». أخرجه أحمد (٩٤١٨).

ونهار. وَغَسَلَهُمَا تَعَبُّدٌ كَغَسَلِ الْمَيْتِ، فَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ وَالتَّسْمِيَةُ فِي الْأَصَحِّ.
وَالْأَصَحُّ: لَا يُجْزَى عَنْ نِيَّةِ غَسَلِهِمَا نِيَّةَ الْوَضُوءِ، وَأَنْهُمَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا
مِنَ الْوَضُوءِ، وَقِيلَ: مُعَلَّلٌ بِوَهْمِ النِّجَاسَةِ، كَجَعْلِ الْعِلَّةِ فِي النَّوْمِ اسْتِطْلَاقَ
الْوَكَاةِ بِالْحَدِثِ، وَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَقِيلَ: بِمَبِيَّتِ يَدِهِ مَلَابِسَةً لِلشَّيْطَانِ، وَهُوَ
لِمَعْنَى فِيهِمَا*، فَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، لَمْ يَصَحَّ
وَضُوءُهُ، وَفَسَدَ الْمَاءُ، وَقِيلَ: بَلَى^(١)، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ رَوَايَةً لِإِدْخَالِهِمَا
الْإِنَاءِ، فَيَصَحُّ.

ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ (ع) مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى النَّازِلِ مِنَ
اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوَّلًا، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ، فَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ الْعَذَارِ وَالْأُذُنِ
(م) فِي حَقِّ الْمُلتَحِي. وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ، فَتَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ،
وَعَنْهُ: فِي الْكَبْرَى^(٢) (وَه) وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، نَقَلَهَا الْمِيْمُونِيُّ، وَعَنْهُ: يَجِبُ
الاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ. وَعَنْهُ: يَجِبُ فِي الْوَضُوءِ. ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»
وَالْمَحَرَّرُ، وَعَنْهُ: عَكْسُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَفِي تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضًا، وَسَقُوطُهُمَا سَهْوًا رَوَايَتَانِ (٨٣، ٩)، وَعَنْهُ: هُمَا
سُنَّةٌ (وَمِنْ ش) كَانْتِثَارُهُ، وَعَنْهُ^(٣): تَجِبُ فِي الصُّغْرَى، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. قَالَ

مسألة - ٨ - ٩: قوله: (ثُمَّ يَغْسَلُ وَجْهَهُ... وَالْفَمُّ وَالْأَنْفُ مِنْهُ... وَفِي
تَسْمِيَتِهِمَا فَرَضًا وَسَقُوطُهُمَا سَهْوًا رَوَايَتَانِ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِمَا).

أي: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ (ب) وَ (ط).

(٢) أَي: الطَّهَارَةُ مِنْ حَدِثِ الْجَنَابَةِ.

(٣) بَعْدَهَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةُ: «فِيهِ».

عبدالله: قال أبي^(١): رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا الفروع مرتين بالغتین أو ثلاثاً». قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، لأمر النبي ﷺ^(٢)، وهو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف^(٣) أو هو^(٣).

وهما في ترتيب وموالة كغيرهما، وعنه: لا، وعنه: لا في ترتيب.

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: بوجوبهما، هل يُسميان فرضاً أم لا؟ أطلق التصحيح الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب «الفاثق»، و«القواعد الأصولية».

المسألة الثانية - ٩: هل يسقطان سهواً، يعني: على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في «الحاويين».

إذا علمت ذلك، فقد قال الشيخ الموفق، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يُسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح أنه يُسمى فرضاً، فيسميان فرضاً. انتهى. قال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان، وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصح وضوؤه، قاله الجمهور. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يسقطان سهواً على الأشهر، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وهذا هو الصحيح والمُعتمد. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة، صح مع السهو، وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة. انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد في رواية أبي داود وابن إبراهيم: أنهما لا يُسميان فرضاً، وإنما يُسميان سنة مؤكدة أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إن تركهما، يُعبد، كما أمر الله تعالى، وهذا يدل على تسميتهما فرضاً.

(١) في مسنده (٢٠٠٠).

(٢) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٠٣/١.

(٣-٣) ليست في (ط).

وَيُسْنُ تَقْدِيمَ الْمَضْمُضَةِ عَلَيْهِ، وَالْأَصْحَحُ لِلشَّافِعِيَّةِ: تَجَبُّ، وَيَتَوَجَّهُ لَنَا مِثْلُهُ عَلَى قَوْلِنَا: لَمْ يَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَقْدِيمُهُمَا عَلَى بَقِيَّةِ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: يَجِبُ (وَش).

وَتُسْنُ الْمَبَالِغَةُ فِيهِمَا إِلَى أَقَاصِيهِمَا. ^(١) «وَفِي «الرَّعَايَةِ» ^(١): أَوْ أَكْثَرَهُ، لَا فِي اسْتِنشَاقٍ فَقَطْ، خِلَافاً لِابْنِ الزَّاعُونِيِّ، وَعَنهُ: تَجَبُّ، وَقِيلَ: فِي اسْتِنشَاقٍ، وَتُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، وَحَرَّمَهُ أَبُو الْفَرَجِ.

وَهَلْ يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ بَدُونِ إِدَارَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ ^(١٠٢). ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ، وَلَقْفُهُ، وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمُضَةَ أَوَّلًا وَجُورًا* ^(٢)، وَلَا الْاسْتِنشَاقَ سَعَوِطًا.

مَسْأَلَةٌ - ١٠: قَوْلُهُ: (وَهَلْ يَكْفِي وَضْعُ الْمَاءِ... بَدُونِ إِدَارَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانُ)

التصحيح

انتهى:

أَحَدُهُمَا: لَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِ إِدَارَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُبْهَجِ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفَاتِقِ»، وَجَزَمَ بِهِ أَيْضاً فِي «الرَّعَايَةِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عُيَيْنَانَ» وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَكْفِي. قَالَ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ وَمَنْ تَابَعَهُ: لَا تَجَبُّ الْإِدَارَةُ فِي جَمِيعِ الْفَمِّ، وَلَا الْإِيصَالُ إِلَى جَمِيعِ بَاطِنِ الْأَنْفِ، وَهَذَا أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلْوَجْهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» وَغَيْرِهِ: وَقَدَّرُ الْمُجْزِئُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ. قَالَ فِي «الْمُطَّلَعِ»: الْمَضْمُضَةُ فِي الشَّرْعِ: وَضْعُ الْمَاءِ فِي فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُحْرَكْهُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الْحَاشِيَةُ * قَوْلُهُ: (وَلَا يَجْعَلُ الْمَضْمُضَةَ أَوَّلًا وَجُورًا).

أَي: لَا يَبْلَعُ الْمَاءَ حَالَ وَضْعِهِ فِي فِيهِ، بَلْ يَضَعُهُ فِي فِيهِ ثُمَّ يُدِيرُهُ فِي الْفَمِّ وَيُبَالِغُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ بَلْعُهُ وَلَقْفُهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ لَهُ بَلْعُهُ وَلَقْفُهُ)، أَي: بَعْدَ الْمَضْمُضَةِ، لَا أَنَّهُ يَبْلَعُهُ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ.

(١-١) لَيْسَتْ فِي (س).

(٢) الْوَجُورُ، بِفَتْحِ الْوَاوِ: دَوَاءٌ يُصَبُّ فِي الْفَمِّ. «الْمَصْبَاحُ»: (وَجْر).

ويجب على الأصح (هـ) غَسْلُ اللِّحْيَةِ ومُسْتَرَسَلُهَا. وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ الفروع الساتر للبشرة، وقيل: لا (وم) ^(١) كَتِيمَم، وقيل: يجب كما لو وَصَفَهَا ^(٢) (هـ) وشَعْرُ غير اللحية مثلها، وقيل: يجبُ غَسْلُ باطنه (وش) وفي استحباب غسل داخل العينين مع أَمْن الضَّرر وجهان ^(٣)، وعنه: يجب (خ) وعنه: في «الكبرى»: ولا يجبُ لنجاسة في الأصح (هـ ش).

مسألة - ١١: قوله: (وفي استحباب غَسْلِ داخلِ العينين مع أَمْن الضَّرر وجهان) التصحيح انتهى:

أحدهما: لا يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح، بل يُكره. قال الشيخ في «المُعْنَى» ^(٣) وابن عُيَيْدَان: والصحيح أنه ليس بمسنونٍ، وصَحَّحَه في «مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ»، والظاهر: أنه تَابَعَ المَجْدَ في «شَرْحِهِ»، وجزم به في «الوَجِيزِ»، وغيره، وقَدَّمَه في «المَحْرَّرِ»، و«الشَرْحِ» ^(٤)، وابن تميم، و«حواشي المُقْنَعِ» للمصنّف، و«الفائق» وغيرهم. قال الزركشي: اختاره القاضي في «تعليقه»، والشيخان.

والوجه الثاني: يُسْتَحَبُّ، قطع به في «الهداية»، و«الفصول»، و«تذكرة ابن عقيل»، و«خصال ابن البناء»، و«المُدْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«البُلْغَةُ»، و«النظم» وغيرهم، وقَدَّمَه في «الرعايتين»، و«الحاويين» وغيرهم. وقيل: يُسْتَحَبُّ في الجنبَةِ دُونَ الوَضْعِ.

الحاشية

(١) في (س): (هـ م) .

(٢) وصف الشعر البشرة، أي: ظهرت من تحته ولم يسترها . «المعنى» ١٦٤/١ .

(٣) ١٥٢/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٨/١ .

فصل

ثم يغسلُ يديه إلى المرفقين، وهو فرضٌ (ع)، ويجب إدخالهما على الأصح (و)، وغسلُ أظفاره، ذكره في «الرعاية» (ع)، وقاسه في «الفصول»*، و«الفروع»، و«النهاية» على المُستَرسَل من اللحية، والفرق أنه نادر^(١)(☆) لا مشقَّة فيه مُقَصِّر بتركه*، وذكر ابنُ الجوزي - ومعناه في «الفصول» - : أنَّ حدَّ اليدين من أطراف الأصابع.

ثم يمسحُ رأسه، وهو فرض (ع)، ويجبُ مسحُ ظاهره (ش) كُلِّه (وم) وعُفي - في «المرجم» و«المُبْهَج» - عن يسير؛ للمشقَّة، وعنه: يُجزئُ أكثره*، وعنه: قَدْرُ الناصية (و ه م) ففي تعيينها وجهان^(١٢م)، وهي

(☆) تنبيه: قوله في غسل اليدين كالمرققين في غسل الأظفار: (والفرق أنه نادر^(١)) / قال شيخنا ابن نصر الله: لعله باد بالباء الموحدة.

التصحيح

١٥

مسألة - ١٢: قوله في مسح الرأس: (وعنه): يُجزئُ (قَدْرُ الناصية، ففي تعيينها وجهان). وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: لا تتعينُ الناصيةُ للمسح، بل لو مسحَ قَدْرَها من وَسَطه، أو من أي جانب منه، أجزاءه، وهو الصحيحُ، ذكره القاضي، وابنُ عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن

* قوله: (وقاسه في «الفصول»).

يعني: الأظفار الزائدة على الأصابع.

* قوله: (مُقَصِّر بتركه).

أي: بتركِ قَصِّ الظفر.

* قوله: (وعنه: يُجزئُ/ أكثره).

١٠

قال الزركشي: والكثيرُ الثلاثان، واليسيرُ الثلثُ فما دون، ذكره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه»، وأطلق جماعة.

مُقَدَّمُهُ، وقيل: فُصَّاصُ الشَّعْرِ*، وعنه: بَعْضُهُ (وش) وفي «الانتصار»: الفروع احتمال في التجديد* . وفي «التعليق»: للْعُدْرِ*، واختاره شيخنا، وأنه يمسحُ معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، ولا يكفي أُذُنِيهِ* في الأشهر، وعنه: بَعْضُهُ للمرأة، وهي الظاهرةُ عنه عند الخلال، والشيخ،

رزين في «شَرْحِهِ»، وقَدَّمَهُ في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن عبيدان»، و«الراعيين»، و«الحاويين»، وغيرهم. قال الزركشي: لا تتعَيَّنُ الناصيةُ على المعروف. قال في «مجمع البحرين» و«إيجاز ابن حمدان»: هذا أصحُّ الوجهين. انتهى .
والوجه الثاني: تتعَيَّنُ. قال ابن عقيل: يحتملُ أن تتعَيَّنَ الناصيةُ للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمت ذلك، ففي إطلاقِ المصنَّفِ الخلاف - والحالة ما ذكر - شيءٌ!!

الحاشية

* قوله: (وهي مُقَدَّمُهُ. وقيل: فُصَّاصُ الشَّعْرِ).

قال المصنَّفُ في تغطية الرأس في محظورات الإحرام^(٣): (الناصيةُ: الشَّعْرُ الذي بين النَّزْعَتَيْنِ) وقال الأصمعي: فُصَّاصُ الشَّعْرِ: حيث انتهى .

* قوله: (وفي «الانتصار»: احتمالاً في التجديد).

أي: في تجديد الوضوء، والمعنى: أنه إذا جَدَّدَ الوضوء، أجزاءه مَسْحُ بعض الرأس على هذا الاحتمال.

* قوله: (وفي «التعليق»: للعدر).

أي: يُجْزئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ للْعُدْرِ، مثلُ أن يَحْضَلَ له صَرْرٌ بِمَسْحِ الكُلِّ.

* قوله: (ولا يكفي أُذُنِيهِ).

أي: إذا قيل: يُجْزئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ لا يكفي مَسْحُ أُذُنِيهِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ البعضُ من الرأسِ الحقيقيِّ.

(١) ١٧٧/١

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) ٤١٤/٥ .

بيديه، ويُجْزَى بَعْضُ يَدِهِ، وَعَنهُ: أَكْثَرُهَا، وَيُجْزَى بِحَائِلٍ فِي الْأَصْحَى (وه ش).

وَيُسْتَحَبُّ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُمَرِّهُمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَعَنهُ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ إِلَى مُقَدِّمِهِ، وَعَنهُ: لَا يَرُدُّهُمَا مِنْ انْتِشَرِ شَعْرِهِ، وَيَرُدُّهُمَا مَنْ لَا شَعْرَ لَهُ، أَوْ كَانَ مَضْفُوراً (ش) وَعَنهُ: تَبَدُّأَ الْمَرْأَةَ بِمَوْخَرِهِ، وَتَحْتَمُّ بِهِ، وَعَنهُ فِيهَا: كُلُّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، وَقِيلَ: يُجْزَى بَلُّ الشَّعْرِ بِلا مَسْحٍ (وه ش).

وَإِنْ غَسَلَهُ، أَجْزَأُ فِي الْأَصْحَى إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وَعَنهُ: أَوْ لَا (وه ش) وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ، أَجْزَأُهُ إِنْ أَمَرَ يَدَهُ، وَعَنهُ: وَقَصَدَهُ. وَإِنْ لَمْ يُمَرِّهَا وَلَمْ يَقْصُدْهُ، فَكَغَسَلَهُ. وَالتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحَى، وَفِي صُدُغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ (١٣، ١٤)،

مسألة - ١٣ - ١٤: قَوْلُهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (والتَّرْعَتَانِ مِنْهُ عَلَى الْأَصْحَى، وَفِي صُدُغٍ وَتَحْذِيفٍ وَجِهَانٍ) انْتَهَى. يَعْنِي: هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ، وَأُطْلِقَهُمَا فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْفُصُولِ»، وَ«الْمُذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَ«الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَ«شَرْحِ ابْنِ عَبِيدَانَ»، وَالْمَصْنُفِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ^(١) أَيْضاً، وَغَيْرِهِمْ: أَحَدُهُمَا: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «الْكَافِي»^(٢)، وَالْمَجْدُ، وَقَالَ: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: الْأَطْهَرُ أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هَذَا أَصْحَى الْوَجْهِينِ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي الصُّدُغِ.

الوجه الثاني: هما من الوجه، اختاره ابنُ حامدٍ، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصُّدُغِ روايتين، وقيل: التحذيفُ من الوجه، والصُّدُغُ من الرأسِ، اختاره

(١) ٤١٤/٥ .

(٢) ٦٦-٦٥-٦٣/١ .

والأذنان منه (و ه م) ففي وجوب مسحهما^(١) (خ)، واستحباب^(٢) أخذ ماء الفروع جديد لهما (و م ش) كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان^(٣) (١٥٣، ١٦).

ابنُ حامد، قاله جماعة، واختاره الشيخُ في «المغني»^(٢)، وقال ابن عقيل: الصَّدْعُ من الوجه، قاله الشارحُ، وأطلقهما ابنُ تميم والزركشي، وأطلقهما ابن رزين في التحذيف. تنبيه: يأتي في كلام المصنّف في باب محظورات الإحرام^(٣)، إطلاقُ الخلافِ في محلِّ الصَّدْعِ، وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة - ١٥ - ١٦: قوله: (والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما، واستحباب أخذ ماء جديد لهما، كما لو لم يَبْقَ بيده بَلَلٌ روايتان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٥: هل يجبُ مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم» و«الحاويين» و«شرح ابن عبيدان» وغيرهم:

إحداهما: لا يجبُ مسحهما، بل يُسْتَحَبُّ، وهو الصحيح. قال الزركشي: وهي الأشهرُ نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفائق»: هذا أصحُّ الروايتين. قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهرُ الروايتين، واختاره الخلالُ والشيخُ، وجزم به في «العُمدة». قال في «المغني»^(٤): والظاهرُ عن أبي عبدالله: أنه لا يجبُ مسحهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم: والأولى مسحهما. يعينان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجبُ مسحهما. نصَّ عليه، قال الزركشي: اختاره الأكثر. انتهى. وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»،

(١ - ١) ليست في (ط).

(٢) ١٦٣/١

(٣) ٤١١/٥

(٤) ١٧٧/١

وَيُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بَعْدَ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَيَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجُ وَاحْتِمَالِ،

و«المُقْنَع»^(١)، و«التلخيص»، و«المحرَّر» وغيرهم، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الشرح»^(١) و«شرح ابن رزين»، وهو من مُفردات المَذْهَبِ. قلتُ: ^(٢) وهو المذهبُ على المصطلح؛ لاتفاق الشيخين عليه ^(٣).

التصحيح

تنبيه: حكى الخلافَ روايتين - كما حكاه المصنّف - ابنُ عبد القويِّ في «مجمع البحرين»، وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق» والزركشي، وغيرهم، وحكاهما وجهين في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى».

المسألة الثانية - ١٦: هل يُسْتَحَبُّ أَخْذُ مَاءٍ لِهَما أم لا؟ أُلْطِقَ الخِلافَ، وأُطْلِقَهُما في «المستوعب»، و«الهداية»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة» في صفة الوضوء، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم:

إحداهما: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وهو الصحيحُ، اختاره الخرقِيُّ، وابنُ أبي موسى، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشيرازيُّ، وابنُ البناء، والشيخُ، والشارحُ، وابنُ عَبدوس في «تذكرته». قال في «الخلاصة»: يُسْتَحَبُّ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «التذكرة»، و«الفصول»، و«المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الكافي»^(٣). و«المقنع»، و«المُذْهَبُ الْأَحْمَدُ»، و«التلخيص»، و«البُلْغَة» في سُنَنِ الوضوءِ، و«شرح ابن مُنْجَا»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«مُنْتَخَبُ الْأَدْمِي»، وغيرهم.

الرواية الثانية: لا يُسْتَحَبُّ، بل يُمَسَّحان بِمَاءِ الرَّأْسِ، اختاره القاضي في «تعليقه»، وأبو الخطاب في «خلافه الصغير»، والمجدُّ في «شرح الهداية»، والشيخُ تقيُّ الدين، وابنُ عُبَيْدَانَ، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قلتُ: وهو أولى. وقال ابنُ رَجَبٍ فِي

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٨/١.

(٢ - ٣) ليست في (ح).

(٣) ٦٦/١.

وذكر الأَزْجِي: يَمَسْحُ الأُذُنِينَ معاً (وش) ولم يُصَرِّحُوا بخلافه، وعنه: الفروع
هما عُضْوَانِ مُسْتَقْلَانِ (وش) فيجِبُ ماءً جَدِيداً في وَجْهِهِ (خ) وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ:
يجِبُ التَّرْتِيبُ.

ولا يأخذ لصمخيه ماءً غير ظاهر أُذُنَيْهِ (ش) / والبياضُ فوقهما دونَ الشعرِ
من الرأسِ كَبَقِيَّتِهِ؛ بِدَلِيلِ المُؤَصِّحَةِ^(١)، ولم يُجَوِّزْ شَيْخُنَا الاقتصارَ عليه.

ولا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ - وعنه: بلى - بماءٍ جديد، نصره أبو
الخطَّاب، وابنُ الجوزيِّ (وش) وكذا أُذُنَيْهِ* (و) ذكره ابنُ هُبَيْرَةَ، ولا مَسْحُ
العُنُقِ، وعنه: بلى، اختاره في «العُنْيَةِ»، وابنُ الجوزيِّ في
«أسباب الهداية»، وأبو البقاء، وابنُ الصِّرْفِيِّ وابنُ رزِين (وه) والرَّجْلَانِ
كاليدَيْنِ فيما تقدَّم (و) والكعبان: العظمانِ الناتئانِ (و).

ويُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ عَلَى الأَصْحَحِ (ش) كَرَجْلَيْهِ (و) زاد
جماعةً: فيخْلَلُ أَصَابِعَ^(٢) رَجْلَيْهِ بخنصره؛ لخبرِ المُسْتَوْرِدِ^(٣)، رواه أحمدُ

«الطبقات»: ذكر الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شرح العمدة»: أَنَّ أبا الفتحِ بنَ جَلْبَةَ^(٤) قاضي
حَرَآنِ كان يَخْتَارُ مَسْحَ الأُذُنِينَ بماءٍ جديدٍ بَعْدَ مَسْحِهما بماءِ الرُّأْسِ. قال ابنُ رَجَبٍ: وهو
غريبٌ بعيدٌ. انتهى. والذي رأيناه في «شرح العمدة» للشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ أَنَّهُ قال: ذكر
القاضي عبد الوهَّابِ وابنُ حامدٍ أَنَّهُما يُمَسِّحانِ بماءٍ جديدٍ بعد أن يَمَسِّحَا بماءِ الرُّأْسِ،
قال: وليس بشيءٍ. انتهى. فزاد ابنُ حامدٍ: فالظاهرُ: أَنَّ عَبْدَ الوهَّابِ هذا هو ابنُ جَلْبَةَ
قاضي حَرَآنِ.

* قوله: (وكذا أُذُنَيْهِ).

أي: لا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ مَسْحِهما، وعنه: بلى، كما ذكر في الرأسِ.

(١) الشجة التي تبدي وضع العظم، أي: يياضه. «القاموس»: (وضح).

(٢) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٣) هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي، الفهري، صحابي من أهل مكة، سكن الكوفة مدة، وشهد فتح مصر.
توفي بالإسكندرية عام (٤٥هـ). «الأعلام» ٢١٥/٧.

(٤) هو أبو الفتح، عبد الوهَّاب بن أحمد بن عبد الوهَّاب بن جلبة البغدادي، الحراني، القاضي. له كتب في أصول
الدين وأصول الفقه وغير ذلك. (ت ٤٧٦هـ)، «طبقات الحنابلة» ٢/٢٤٥، «الأعلام» ٤/١٨٠.

الفروع

وغيره^(١)، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس؛ للتيامن، زاد في «التلخيص»: يُخَلَّلُ باليسرى من أسفل الرجل. وفي «نهاية الأزجي»: بخنصر يده اليمنى.

ويُستحبُّ التيامنُ (و) وقيل: يُكره تَرْكُهُ (وش) والغسلُ ثلاثاً (و) حتى طهارة المستحاضة، ذكره في «الخلافة»، ويعملُ في عددها^(٢) بالأقلِّ (و هـ ش) وفي «النهاية»: بالأكثر، وتُكره الزيادة (و)، وقيل: تحرُّم. قال جماعة: يُكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرَّح به جماعة، والمرادُ بالكراهة: تَرْكُ الأُولى (و) للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكره فيما يُكره ويُسنُّ*.

وذكر جماعة* : يقول عند كلِّ عضو ما ورد^(٣)، والأوَّلُ أظهر؛ لضغفه جدًّا، مع أن كلَّ مَنْ وصف وُضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شرع، لتكرَّر منه، ولُنقل عنه.

قال أبو الفرج: ويُكره السلامُ عليه. وفي «الرعاية»: وردّه. مع أنه ذَكَرَ: لا يُكره رَدُّ مَتَخَلٍّ، وهو سهوٌ، وظاهرُ كلام الأكثر: لا يُكره السلام، ولا

التصحيح

الحاشية

* قوله: (لم يذكره فيما يُكره ويُسنُّ).

(يُسنُّ) عَظَّفَ على (يُكره)، أي: لم يذكره في قسم المكروه ولا في قسم المسنون.

* قوله: (وذكر جماعة).

كلام مستأنف.

(١) أحمد (١٨٠١٠)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠) بلفظ: «رايت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره».

(٢) في النسخ الخطية: «في عدها» والمثبت من (ط).

(٣) أي: من الأذكار، قال العلامة ابن القيم: وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته. «زاد المعاد» ١/١٨٨.

الرَّدُّ، وإن كان الرَّدُّ على طُهْرٍ أَكْمَلَ؛ لفعله الطَّهْرُ (١). وفي «الصحيحين» (٢): الفروع
 أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ * سَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ
 هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ». فظاهرُ كلامهم: لا تُسْتَحَبُّ
 التَّسْمِيَةُ عِنْدَ كُلِّ عَضْوٍ (ه).

وظاهرُ ما ذكره بعضهم: يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو مَتَّجَةٌ
 فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِلدَّلِيلِ.

وَالْأَقْطَعُ يَغْسَلُ الْبَاقِيَ أَصْلًا، وَكَذَا تَبَعًا فِي الْمَنْصُوصِ * (م) وَمَنْ تَبَرَّعَ
 بِتَطْهِيرِهِ، لَزِمَهُ، وَيَتَوَجَّهَ: لَا، وَيَتِيمَّمُ (و ه م) وَيَأْتِي فِي اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ (٣).
 وَيَلْزِمُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ، وَقِيلَ: لَا (و ه) لِتَكَرُّرِ الضَّرَرِ دَوَامًا، وَإِنْ عَجَزَ، صَلَّى.

التصحیح

* قوله: (وفي «الصحيحين»: أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ).

حديثُ أُمِّ هَانِيٍّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ فِي حَالَةِ الْغُسْلِ جَوَابًا، لَا مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى
 جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ الطَّهْرُ

* قوله: (وَالْأَقْطَعُ يَغْسَلُ الْبَاقِيَ أَصْلًا، وَكَذَا تَبَعًا فِي الْمَنْصُوصِ).

أَي: الْبَاقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ يَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ أَصْلًا، كَمَنْ قَطَعَ دُونَ الْمِرْفَقِ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِيَ
 تَبَعًا، كَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، عِنْدَ قَفْدِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ، وَجِبَ غَسْلُهُ فِي الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّ مَا عَدَا
 الْمِرْفَقَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَجِبَ غَسْلُهُ بِالْأَصَالَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِيَّةِ، بِخِلَافِ الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنْ غَسَلَهُمَا
 وَجِبَ تَبَعًا لِلذِّي وَجِبَ غَسْلُهُ بِالْأَصَالَةِ، وَهُوَ مَا عَدَا الْمِرْفَقَيْنِ مِنَ الْيَدَيْنِ.

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (١٧)، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى
 توضع، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». أو قال: «على طهارة».

(٢) البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦) (٧٠).

(٣) ٢٣٥/٥

وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب^(١٧٢). ويتوجَّه في استنجااء مثله. وفي «المُذْهَب»: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تُجْحَفُ^(١)، في أحد الوجهين. وإن منعَ يسيراً وسخَ ظُفْرٍ ونحوه وصولَ الماء، ففي صحَّة طهارته (وه) وجهان^(١٨٢) (وش) وقيل: تَصَحَّ مَمَّنْ يَشُقُّ تَحْرُزُهُ منه، وجعل شيخنا مثله كلَّ

مسألة - ١٧: قوله: (ويلزمه^(٢) بأجرة مثله، وقيل: لا) يلزمه، (لتكرُّر الضَّرَرِ دواماً، وإن عَجَز، صَلَّى، وفي الإعادة وَجْهَان، كعادم ماء وتراب) انتهى. وكذا قال في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، وابن عُيَيْدَانَ، وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعائيتين»:

أحدهما: لا يُعِيدُ، وهو الصحيحُ. قال في «مجمع البحرين»: صَلَّى ولم يُعَدْ في أقوى الوجهين. قال ابن تميم وابن رزِين وغيرهما: صَلَّى على حَسَبِ حاله، ولم يذكروا إعادةً ولا عَدَمَهَا. قلت: هذا الصحيحُ من المذهب، وقد صحَّحه الشيخُ الموقُّفُ، والمنجُدُ، والشارحُ، وصاحبُ «مجمع البحرين»، و«التصحيح»، و«تصحيح المحرَّر»، و«الفائق»، وغيرهم، وقال الناظم: إنه المشهورُ، واختاره ابن عُبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، ونصره ابنُ عُيَيْدَانَ وغيره، وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وقدمه المصنِّفُ وغيره: أنه لا يلزمه الإعادةُ فيما إذا عَدَمَ الماء والتراب، وقد قاسه المصنِّفُ، والشيخُ، والشارحُ، وابن عُيَيْدَانَ وغيرهم هنا، على مَنْ عَدَمَ الماء والتراب، وكان الأليقُ بالمصنِّفِ تقديمه هنا، ولكنه تابع الشيخَ في «المغني»^(٣).

والوجه الثاني: يلزمه الإعادةُ.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منعَ يسيراً وسخَ ظُفْرٍ ونحوه وصولَ الماء، ففي صحَّة طهارته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الحاويين»:

(١) بعدها في (ط): «بمال» .

(٢) في النسخ الخطية للتصحيح و«ط»: «ويلزم العاجز»، والمثبت من «الفروع» .

(٣) ٣١٨/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٣٦٤ .

الفروع

يسير منع حيث كان*، كدم وعَجِين، واختار العَفُو.

وإذا فرغ، اسْتَحَبَّ رَفَعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، وَمَا وَرَدَ^(٢)، وَيتَوَجَّهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

والترتيبُ (هـ م) كما ذكر الله تعالى^(٣)، والموالاةُ (هـ ش) فرضان على الأصحّ، وقيل: يسقط ترتيبُ، وقيل: وموالاةُ سَهْوًا (و م ر) واختار في «الانتصار»: لا ترتيب في نَقْلِ وُضوء، وإنه يصحُّ بالمستعمل مع كونه طاهرًا، ومعناه في «الخلاف» في المسألة الأولى، وتوضأً عليّ فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وُضوء من لم يُحْدِثْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ

أحدهما: لا تصحّ طهارته، اختاره ابن عقيل، وجزم به في «الفصول»، وقدمه في التصحيح «التلخيص»، و«شرح ابن رزين»، وابن عبيدان، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: تصحّ، وهو الصحيح، صحّحه في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشي المقنع»، وجزم به في «الإفادات»، وقدمه في «الرعاية الصغرى»، وإليه مَيْلُ الشيخ الموقّق. قال في «مجمع البحرين»: اختاره شيخ الإسلام، يعني به: الشيخ الموقّق، ومال إليه هو، واختاره الشيخ تقي الدين. قال المصنّف: (وقيل: تصحّ ممن يشقُّ تحرُّره منه)، كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في «التلخيص».

* قوله: (حيث كان).

أي: سواء كان تحت الأظفار، أو كان على غير ذلك من أعضاء الوضوء، كالرَّجُلِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) (١٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٢) يعني: قوله ﷺ: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». أخرجه الترمذي (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) في قوله: «يَتَأْتِيهَا الْيَدَانِ إِذَا قُتِرَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلْنَاهَا مِنْ جُوهَرِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

الحاشية

مثله^(١)، قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يقتصِرَ على البعض*، كوضوء ابن عمر لئومه جنباً، إلا رجله. وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني: الحدث - ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام. وذكر بعض العلماء: أن هذا الغسل للتنظيف، والتشيط للذكر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير، ثم أخرجها* مُرْتَبًّا*. نصّ عليه، وقيل: أو مكث بقدره، أجزأ، كجار. وفي «الانتصار»: لم يُفَرِّقْ أحمدُ بينهما، وإن تحرك في راكد، يصيرُ كجار، فلا بدّ من الترتيب.

والموالة: أن لا يُؤخَرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجْفَ العَضْوُ قَبْلَهُ، وقيل: أيّ عُضْوٍ كَانَ، وقيل: بل الكل، ويُعْتَبَرُ زَمَنٌ مُعْتَدِلٌ، وَقَدْرُهُ من غيره، ولو جفّ لاشتغاله في الآخر بسنة، كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شكّ، لم يضرّ، ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان^(١٩٢، ٢١). ويضرّ

مسألة - ١٩ - ٢١: قوله: (ولوسوسة وإزالة نجاسة وجهان، ولتحصيل الماء روايتان) يعني: إذا أخلّ بالموالة بسبب ذلك، هل يضرّ أم لا، إذا قلنا: هي فرض؟ فذكر المصنف ثلاث مسائل:

التصحيح

المسألة الأولى - ١٩: هل تضرّ وتقطعّ الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزرکشي:

* قوله: (قال شيخنا: إذا كان مُسْتَحَبًّا، له أن يقتصِرَ على البعض).

الحاشية

يعني: أن الوضوء إذا كان مُسْتَحَبًّا، فللمتوضّئ أن يقتصِرَ على بعض أعضاء الوضوء.

* قوله: (ثم أخرجها).

يعني: أعضاء الوضوء أخرجها من الماء.

* وقوله: (مُرتَّبًا).

مثل أن يُخرِجَ الوجّه أولاً، ثم يُخرِجَ اليدين إلى المرفقين ثانياً، ثم يمسح رأسه، ثم يُخرِجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

إسراف وإزالة وَسَخٍ، وَنَحْوِهِ، وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ طَوْلُ الْفَضْلِ عُرْفًا. قَالَ الْخَلَّالُ: الْفُرُوعُ هُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِلْأَخْبَارِ^(١)، وَعَنْهُ: لَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا*، كَمَا لَوْ لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ

أحدهما: لَا يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، صَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢)، وَ«الشرح»^(٣)، وَ«شرح ابن عُيَيْنَانَ»/، وَابْنُ رَزِينٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَضُرُّ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ».. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ».

المسألة الثانية - ٢٠: هل تضرُّ الإطالةُ بسببِ إزالةِ نجاسةٍ في أثناءِ الوضوءِ أم لا تضرُّ؟ أطلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَالزَّرْكَشِيُّ:

أحدهما: يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَضُرُّ.

المسألة الثالثة - ٢١: هل تضرُّ الإطالةُ لأجلِ تحصيلِ الماءِ أم لا؟ أطلَقَ الْخِلَافَ، وَأَطْلَقَهُ ابْنُ تَمِيمٍ:

إحدهما: يَضُرُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ»، وَالزَّرْكَشِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ».

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَضُرُّ، وَلَا تَقْطَعُ الْمَوَالَةَ.

الحاشية

الرَّجُلَيْنِ أَحْيَا.

* قَوْلُهُ: (وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالًا)

أَي: احْتِمَالًا بِأَنَّ عَدَمَ سُنِّيَةِ التَّجْدِيدِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا، بَلْ بِهِ، وَبِمَا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ، كَالْقِرَاءَةِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يُسَنِّ بِلَا

(١) فَمَنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٥١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ».

(٢) ١٩٢/١.

(٣) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٠٥/١.

الفروع

الوضوء، وكتيّم، وُغَسِّلَ*، خلافاً لـ«شَرَحَ العُمْدَةَ» فيه، وحكى عنه: يُكره الوضوء، وقيل: لا يُداومُ عليه، ويأتي فعلُ الوارث لها^(١)* ونَذَرُها، وهل هي عبادة^(٢) مقصودةٌ في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً، كقول بعض الشافعية، وعلل ابن عقال استحبابه بأنه عبادة يُشترطُ له^(٣) النية، فكان له نقل مشروع، كالصلاة.

وتُبَاحُ معونته (و) وتنشيفُ أعضائه (و) وعنه: يُكرهان، كَنَفَضَ يده؛ لخبر أبي هريرة: «إذا تَوَضَّأْتُمْ، فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوُحُ الشيطان»^(٤).

التصحيح

خلاف، وإن فعل غير الصلاة، كالقراءة، جاء الاحتمالُ المذكورُ، فيسُنُّ التجديدُ عليه لا على الأول، فالضابطُ في عدم مسنونية التجديد: ألا يُصَلِّيَ بالوضوء الأول. والضابطُ على الاحتمال: ألا يفعل بالوضوء الأول ما يُستحبُّ له الوضوء. فلو تَوَضَّأَ وصلَّى بذلك الوضوء، استُحِبَّ التجديدُ، ولو فعل ما يُستحبُّ له الوضوء، كالقراءة دون الصلاة، لم يستحبَّ التجديدُ على الأول؛ لعدم الصلاة، واستُحِبَّ التجديدُ على الاحتمال.

الحاشية

* قوله: (وكتيّم وُغَسِّلَ)

هذا أصلٌ لعدم استحباب تجديد الوضوء على الرواية، فيكون التقدير: وعنه: لا، كتيّم وُغَسِّلَ؛ لأن التيمّم والغسل لا يُستحبُّ تجديدُهُما، فكذا الوضوء.

* قوله: (ويأتي فعلُ الوارث لها) إلى آخره.

فالضمير في قوله: (لها ونَذَرُها). وقوله: (هل هي). يرجعُ إلى الطهارة، والمراد: أنه لو نَذَرَ طهارة ثم مات، هل يفعلها الوارث، أو لا؟ وكذلك نَذَرُ الطهارة، وهل الطهارة عبادةٌ مقصودةٌ في نفسها؟ كلُّ ذلك يأتي في باب قضاء الصوم^(١). إن شاء الله تعالى.

(١) ٨٢/٥ .

(٢) ليست في (ب) و (س) و (ط) .

(٣) في (ط) : «لها» .

(٤) هو في «المجروحين» لابن حبان ٢٠٣/١، و«تلخيص الحبير» ٩٩/١ .

رواه المَعْمَرِيُّ وغيره من رواية البَحْثَرِيِّ بن عُبيد، وهو متروك، واختار الفروع صاحبُ «المغني»^(١) و«المحرر» وغيرهما: لا يُكره، وهو أظهرُ (و) وقيل لأحمد عن مسنح بلال الحُفِّ^(٢)، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه: الخلاف*.

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه المسلم، صحَّ (و) وعنه: لا، وإن أكرهه عليه، لم يصحَّ في الأصحَّ، ويقفُّ عن يساره، وقيل: عن يمينه. وتُسَنُّ الزيادةُ على موضع الفرض، وعنه: لا (وم) ويباحُ هو وغُسلُ في مسجد إن لم يؤذ به أحداً، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً، وعنه: يكره. (و ه م) وإن نجس، حرم، كاستنجا، وذبح^(٣)، وهل يُكره إراقته فيما يُداس فيه؟ روايتان^(٢٢٢) ويُكره في مسجد، قال شيخنا: ولا يُغسلُ فيه ميتٌ، قال: ويجوزُ عملُ مكان فيه للوضوء؛ للمصلحة بلا محذور.

مسألة - ٢٢: قوله: (وهل يُكره إراقته) يعني: الماء المتوضأ به (فيما يُداسُ فيه؟ التصحيح روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المذهب»، و«شرح ابن عُبيدان»، وغيرهم:

إحدهما: يُكره فيما يُداسُ فيه، كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابنُ حمدان في «الإيجاز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، ولم يذكر القاضي في «الجامع» خلافه. والرواية الثانية: لا يُكره.

* قوله: (ويتوجه: الخلاف).

أي: يتوجه في مسنح بلال الحُفِّ: الخلاف الذي في تشييب الأعضاء.

(١) ١٩٦/١ .

(٢) في (ط): «الكف» .

(٣) في (ط): «وريح» .

ويحل^(١) الحدّث جميعَ البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير^(٢)، كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجب الوضوء بالحدّث، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي «الانتصار»: بإرادة الصلاة بعده. قال ابنُ الجوزي: لا تجبُ الطهارة عن حدّث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تُستحبُّ، ويتوجه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط*، ويتوجّه: مثله في غُسل*، وقال شيخنا: وهو لفظي.

تنبیه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في «الرعاية». قلتُ: وهو الصواب، وقيل: للطريق؛ لأنه مختلفٌ في نجاسته. قال ابن تميم وابن عُيَيدان: وهل ذلك تنزيهٌ للماء أو للطريق؟، على وجهين، وأطلقهما أيضاً في «الفصول». فهذه اثنتان وعشرون مسألة، قد فتح الله علينا بتّصحيحها.

* قوله: (ويتوجّه: قياسُ المذهب بدخول الوقت؛ لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط). ولا يُقال: لو كان الشرط يجبُ بوجوب المشروط، لوجب الاستقبالُ أوّل الوقت؛ لأننا نقول: يجبُ بأوّل الوقت، لكنه وجوب موسّع. * قوله: (ويتوجّه مثله في غُسل).

سيأتي في موجبات الغُسل^(٣) بعد الحيض والنِّقاس خلافٌ في وجوب غُسل حائض لجنابة أو استحبابه، وفي صحته وعدمها، وذكروا روايةً بوجوبه، فمقتضى ذلك: أن وجوب الغُسل لا يتوقّف على إرادة ما يتوقّف عليه، ولا على دخول وقت مشروط، ولا يظهر كون الخلاف في ذلك لفظياً. وكذلك ذكر في الشهيد لا يُغسلُ إلا أن يكون جنباً، فمقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدّث؛ إذ لو كان بإرادة الصلاة أو دخول الوقت، لما أوجبوه بدونها. انتهى.

(١) في (ط): «ومحل».

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، القاضي أبو يعلى الصغير، شيخ

المذهب في وقته سمع الحديث وتفقه، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، له: «التعليقة». (ت ٥٦٠هـ).

«ذيل طبقات الحنابلة» ٢٤٤/١.

(٣) ص ٢٦٠.

الفروع ولا يُكْرَهُ طَهْرُهُ مِنْ إِنْاءِ نَحاسٍ، ونحوه في المنصوص، ولا من إِنْاءِ
بَعْضِهِ نَجسٌ، في ظاهرِ كلامهم، وفي «الفصول» و«المستوعب»: يكره، ولا
مما بات مكشوفاً، قال في «الفصول»: ومن مَعْطَى أفضل، واحتج بنزول
الْوَباءِ فيه، وأنه لا يُعْلَمُ هل يختصُّ الشُّربُ، أو يَعْمُ؟ ويأتي فرضُ الوضوءِ،
ومتى فُرِضَ؟ وهل يختصُّ هذه الأُمَّة؟ أوَّلَ اجْتِنابِ النجاسة^(١).

التصحیح

الحاشية